

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وحشيشها) قال في المنتهى ولا جزاء فيما حرم من ذلك .

قال أحمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء .

لأنه يجوز دخول حرمة بغير إحرام .

ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا .

فكانت كغيرها من البلدان .

ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه .

(وحد حرمة ما بين ثور إلى غير) لحديث علي مرفوعا حرم المدينة ما بين ثور إلى غير متفق عليه .

(وهو ما بين لابتية) لقول أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين لابتية حرام متفق عليه .

واللابة الحرة وهي أرض تركيبها حجارة سود فلا تعارض بين الحديثين .

قال في فتح الباري رواية ما بين لابتية أرجح لتوارد الرواة عليها .

ورواية جبلية لا تنافيها .

فيكون عند كل جبل لابة أو لابتية من جهة الجنوب والشمال وجبلية من جهة المشرق والمغرب .

وعاكسه في المطلع .

(وقدره .

بريد في بريد نسا) قال أحمد ما بين لابتية حرام بريد في بريد .

كذا فسره مالك بن أنس .

(وهما) أي ثور وغير (جبلان بالمدينة فتور) أنكره جماعة من العلماء واعتقدوا أنه

خطأ من بعض رواة الحديث لعدم معرفتهم إياه .

وليس كذلك .

بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) ليس بمستطيل (خلف أحد من جهة

الشمال) قال في فتح الباري نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي إن خلف أهل المدينة

ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا .

قال وقد تحققته بالمشاهدة .

(وغير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة .

قال في المطلع وقد أنكره بعضهم .

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشرة ميلا حمى رواه مسلم عن أبي هريرة .

(ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره) وحشيشه (وهو واد بالطائف) كغيره من الحل .

أما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا أن صيد وج وعضاهه حرم محرم رواه أحمد وأبو داود .

وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا فقد ضعفه أحمد .

وقال أبو حاتم محمد ليس بقوي في حديثه نظر .

وقال البخاري لا يتابع عليه .

وقال ابن حبان والأزدي لم يصح حديثه .

وحمل القاضي ذلك على الاستحباب للخروج من الخلاف